(١١)

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢م

موظف - القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٧ - إنهاء خدمة - الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة - سجنه تنفيذا للحكم - وقفه عن العمل بقوة القانون - استثناء .

وضع المشرع أصلا عاما بموجب حكم المادة (١٢٩/ط) من القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٧ يقضي بانتهاء خدمة الموظف المحكوم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة - استثناء من هذا الأصل أجاز المشرع للوزير الموافقة على إبقاء الموظف في الخدمة إذا كان الحكم عليه لأول مرة ورأى من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها - أوجب المشرع وقف الموظف الذي يسجن تنفيذا لحكم قضائي نهائي في جريمة غير مخلة بالشرف أو الأمانة عن عمله بقوة القانون مع حرمانه من راتبه الإجمالي طيلة مدة وقفه - يعتبر الموظف المحكوم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة موقوفا عن العمل بقوة القانون وفقا لحكم المادة (١٠٢) من ذات القانون ، وذلك ما لم تقرر السلطة المختصة الإبقاء على الموظف في الخدمة بموجب الرخصة المخولة لها في ضوء توافر شروط استعمالها - سابقة صدور حكم بإدانة الموظف في شأن ما نسب إليه - نقض هذا الحكم من قبل المحكمة العليا وإعادة محاكمة الموظف أمام هيئة أخرى - أثر ذلك - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم .....المؤرخ.....في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني عن مدى أحقية الفاضل / .....الذي يشغل وظيفة مدير.....بمحافظة ..... بالهيئة في العودة إلى عمله بالهيئة من عدمه في ضوء صدور حكم قضائي من محكمة استئناف ..... بإدانته للمرة الثانية في جرم شائن مخل بالشرف والأمانة من شأنه عدم استحقاق مرتكبه الاستمرار في شغل الوظائف العامة لاسيما إذا كان في موقع المسؤولية .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المعروضة حالته تم التحقيق معه من قبل الادعاء العام في القضية رقم ..... مركز شرطة .....فيما نسب إليه من أنه بصفته موظفا عاما استولى على مبالغ مالية سلمت إليه بسبب وظيفته لتسليمها ..... قيمة منتجات حرفية سبق أن سلموها لدائرة .....بمحافظة ..... ، وذلك بأن اختلس تلك الأموال لنفسه وأدخلها في حسابه الخاص ، وتصرف فيها تصرف الملاك بإقراضها لأحد معارفه ثم قام بتزوير توقيعات ..... على إيصالات تفيد تسلمهم تلك المبالغ على خلاف الحقيقة ، وقد تمت إحالة المذكور بتلك التهم إلى محكمة الجنايات بـ..... حيث قيدت الأوراق لديها بالقضية رقم (.....) ، وبجلستها المنعقدة بتاريخ ..... قضت المحكمة بإدانته وسجنه ثلاث سنوات وتغريمه مبلغًا مقداره (٢٨٩٥٠) ثمانية وعشرون ألفًا وتسعمائة وخمسون ريالا عمانيا وألزمته بالمصروفات ، وعلى أثر هذا الحكم تم وقفه عن العمل بالهيئة مع وقف صرف راتبه كاملا ، وإذ لم يرتض المذكور هذا

الحكم فقد طعن عليه أمام المحكمة العليا بالطعن رقم (.....) ، حيث قضت فيه المحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ..... بنقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ، ونفاذا لهذا الحكم أعيدت القضية إلى محكمة جنايات ..... حيث قيدت أمامها برقم(.....) وبجلستها المنعقدة بتاريخ ..... حكمت المحكمة بإدانة المعروضة حالته بما أسند إليه ، وقضت بسجنه ثلاث سنوات تخفض إلى سنة واحدة ، مع وقف تنفيذها ، وبتغريمه مبلغا وقدره (٢٨٨٩٣) ثمانية وعشرون ألفا وثمانمائة وثلاثة وتسعون ريالا عمانيا ينفذ من الغرامة المالية نصفها وهو (١٤٤٤٦,٥) أربعة عشر ألفا وأربعمائة وستة وأربعون ريالا عمانيا وخمسمائة بيسة ، ويوقف الباقي وألزمته بالمصاريف الجنائية .

وعليه تستطلعون معاليكم الرأي في شأن مدى أحقية المذكور العودة إلى العمل بالهيئة من عدمه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٣٣ /٢٠١٠ بسريان بعض القوانين على الهيئة العامة للصناعات الحرفية تنص على أن :

" تسري على الهيئة العامة للصناعات الحرفية أحكام القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني وقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين والقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني" .

وتنص المادة (١٢٩) من القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٧ على أن :"تنتهي خدمة الموظف العماني بأحد الأسباب الآتية :

أ - .....

ب - ..... ، ..... ، .....

طـ - الحكم نهائيا بعقوبة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ومع ذلك إذا كان الحكم عليه لأول مرة يجوز للوزير الموافقة على إبقائه إذا رأى من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها ..... " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع بموجب حكم المادة (١٢٩/ط) من القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني المشار إليه وضع أصلا عاما مفاده انتهاء خدمة الموظف المحكوم عليه نهائيا في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، واستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع للوزير الموافقة على إبقاء الموظف في الخدمة إذا كان الحكم عليه لأول مرة متى رأى من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها .

وبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته قد صدر حكم قضائي نهائي بإدانته في جريمة اختلاس وتزوير بالتوقيع في أوراق رسمية ومعاقبته بالسجن ثلاث سنوات تخفض إلى سنة واحدة مع وقف تنفيذها وبتغريمه مبلغا مقداره (٢٨٨٩٣) ثمانية وعشرون ألفا وثمانمائة وثلاثة وتسعون ريالا عمانيا ينفذ من الغرامة المالية نصفها ، وهو مبلغ (١٤٤٤٦,٥) أربعة عشر ألفا وأربعمائة وستة وأربعون ريالا عمانيا وخمسمائة بيسة ويوقف الباقي ، وهذه الجريمة من الجرائم الشائنة وفقا لحكم المادة (٣٣) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧؛ لذلك فهي تعد من الجرائم المخلة

بالشرف والأمانة بحسب ما استقر عليه إفتاء وزارة الشؤون القانونية ، ومن ثم فإن المعروضة حالته يعد من المخاطبين بحكم المادة (١٢٩/ط) من القانون الخاص بنظام موظفي ديوان البلاط السلطاني ، وعليه بالتالي تكون خدمته منتهية - بحسب الأصل - اعتبارا من ..... ، تاريخ صدور حكم محكمة جنايات..... في القضية رقم (.....) القاضي بإدانته ، وذلك ما لم تقرر السلطة المختصة بالهيئة - بما لها من سلطة تقديرية مقررة قانونا - الإبقاء عليه في الخدمة بحسبانه محكوما عليه للمرة الأولى في جريمة مخلة بالشرف والأمانة إذا قدرت من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة التي يشغلها وطبيعتها ، ولا ينال من اعتبار تلك هي المرة الأولى التي يحكم فيها بإدانة المعروضة حالته؛ سابقة صدور حكم بإدانته في شأن ما نسب إليه ، حيث إن هذا الحكم قد تم نقضه من قبل المحكمة العليا ، وأعيدت الأوراق إلى المحكمة المختصة لإعادة محاكمته أمام هيئة أخرى ، ومن ثم صدر الحكم الأخير القاضي بالإدانة في إطار إعادة محاكمة للمذكور نفاذا لحكم المحكمة العليا المشار إليه على النحو السابق تفصيله .

لذلك انتهى الرأي إلى اعتبار خدمة الفاضل /.....منتهية - بحسب الأصل - اعتبارا من ..... تاريخ صدور حكم محكمة جنايات ..... في القضية رقم (.....) ، وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة ، وذلك ما لم تقرر السلطة المختصة بالهيئة خلاف ذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠١٢/٤٧٨/١/٥٤م) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢م